عليه السلم في عدم فعل ابواب المسجد ونحوها في بلد فيه انه لا يجوز ولو خاف اخذها لانها لو تركت
الطاعات لاجل العاصي بطل اكثر الطاعات ولم يبق العامل سنة سيئة بل سن سنة
حسنة وله اجرها وانما اتى العامل من جهة نفسه ونيته وليس من الاقتداء ادمعرفة
الوجه شرطا وقد تكلم الامام المهدي عليه السلم عند … بعض لتركه في الملفوظ في
باب المصالح المرسلة على بعض شيء من تلك القواعد … من ذلك ترك المطالبة
بالدين من المليء اذا كان يؤدي الى ان يفعل بنفسه … من الحقوق والاعراض
الجابرة وان ورد نهي في ذلك … على سبيل العموم لقي الله العاص مثل قوله
تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم وقوله
تعالى لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا الاية ونحوها فالفرق على القول بجواز
العكس حاصل بان ذلك … عامة لكونه في حق الله وحق رسول الله
ويلزم من ذلك تعطيل الاو… … لما يهدم من مفاسد تشويهها وشبهها
وقد لا يتم المصلحة في ذلك وقد قال تعالى واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا
ولعبا فلم يترك النبي صلعم واصحابه الاذان لمثل وقوع ذلك الهزو بعده والله اعلم
لكن قال بعض العارفين في ذلك ان كان القبيح لا يحصل الا عند فعل الحسن نظر في
العارض ورجح ما يرجح بترك المصلحة مرتبة كما ذكر ظاهر في نحو الاعزاز في الدين
وقصة آل ياسر في ذلك شاهدة لما هنالك وان كان القبيح يفعل مطلقا فلا
وجه لترك الحسن ومما يدل اشار اليه الحسن وقد حكي عن الفقيه ف وكاصر جوا
في الدعاوي بان التحليف حق للمدعي يجوز له طلب ذلك وارادته وان
كان يعلم بان اليمين كاذبة … وفيها انقطاع حق الآدمي وقد يكون حقا مجمعا عليه
وعندي ان من هذا الاصل وقوف امير المؤمنين كرم الله وجهه امام السعدين

وان صلح

وان صلح امير المؤمنين كرم الله وجهه امام السعدين وان صلح امير المؤمنين الحسن علي عليهما
السلام من ذلك وسنأتي مزيد تحقيق لذلك العذر بين عذر الحسن وتركه من قبيل
من الحسن سنة تبينه وان محاولة الحسن للوقوف بالمدينة او النزول على يزيد بعد
ما رأى من الخذلان فأبى ابن زياد الا النزول على رأيه فأبى عليه السلم وكان امر الله قدرا
مقدورا وان هجرة النبي صلعم كانت بعد مبايعات الى الرسل وترك الجهاد
ووقوفه عن توقف … صلعم من ذلك ومن ذلك جواز بيع ذي النفع
الحلال الى مستعمله في معصيته الا ما كان مضرا على المسلمين كالسلاح والكراع
الا لافضل منه ومن ذلك ترك الوديعة الى … والشرف الاعلى المذهب
وفي كل من الطرفين مسائل وخلاف لكن ايهما الاصل في ذلك وقد قرر المنع
في هذا واعظم من ذلك فيسبوا الله ولسر كسر الاصنام كثير فائدة وعمل ستعاد
حسنا بيوتهم بغير جرح قلوب العابدين … راجحة قطعا وذكر جار الله
ان ذلك طاعة وقربة والنهي لما ذكر وقال الحاكم في جماد لا ذنب لها والذي علينا
بيان بعضها وانها لا يجوز عبادتها ولا تضره ولا تنفع وانها لا تستحق العبادة
ليس بسبب وكذا الوعظ وقف في مواقف التهم على الاطلاق بخلاف ما هو
المدعي في هذا الباب وقد قال بعضهم في قوله تعالى في الكهف وليتلطف
الاية انه يجوز اظهار شعار الكفر بل النظر به لمصلحة وقالوا يجوز لبس الحرير
للارهاب ونص الامام المرتضى عليه السلم انه يجوز فعل شيء من الطنبور لتنشيط المجاهد
ما للسهام كما ذلك معروف وقد تقدم في غزوات السيرة خبر الحجاج بن علاط بعد
وقعة خيبر وكذا نعيم بن مسعود يوم الاحزاب اسلم جوازا لكذب النافع وجواز الكتمان
للايمان لمصلحة وقد ذكر في باب الاحكام والعمدة عبد الله النجري كلام مطول في
اوادم من هذه الامور وتكلم الامام المهدي عليه السلم في حصور الشكاح شيء من ذلك